الخلافات الزوجية : أسبابها ، وعلاجها

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل لله ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، القائل : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة) الروم : ٢١ ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، القائل : (لا يفرَك مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كره منها خلقاً ، رضي منها آخر) رواه مسلم . أما بعد :

فإن الحياةَ الزوجية مشروعُ العمر ، ومتنُ الحياة ، نواةُ المجتمع ، وسرُ بقاء البشرية . علاقةٌ جليلةُ تنعقد بكلمة الله ، وتحوطها أمانةُ الله . طرفاها الذكر والأنثى ، وثمرتُها الذريةُ الطيبة ، قال تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) النحل: ٧٢.

وهذه الحياة يمكن أن تكون :

١- جنةً وارفةَ الظلال ، يجد فيها المرء سَكَنه ، ويلتقط نفَسَه ، ويأوي إلى حبيبه ، في هجير الكبد الذي خلق فيه ، والكدح الذي يجري في مضماره .

٢- جحيماً لا يطاق ، يضاعفُ همومَه ، ويزيدُ توتَره ، ويشوشُ ذهنَه ، ويكدرُ صفوَه .

٣- وقتاً هدراً ، وزمناً ضائعاً. جسداً بلا روح ، ورسماً بلا معنى . لا تعدو أن تكون (مأوىً) و (مطعماً) و (قضاءَ وطر) ، خاليةً من (السكن) و (المودة) و (الرحمة) .

والسعادة الزوجية ، حلمٌ ينشده الجميع ، وأمنيةٌ تراود كل زوجين ، ولكن المقاصد تنال بالأسباب ، ليس بأمانيكم ولا أمانيِّ أهلِ الكتاب . ولا يقوم بناء السعادةِ الزوجية إلا على ركنين أساسيين :

أحدُهما : جلبُ أسباب المودة ، واستدامتُها .

والثاني : دفعُ أسباب الخلاف ، ورفعُها .

ومحلُ بحثنا في هذه المحاضرة ، في الركن الثاني ، المتعلقِ بالخلافاتِ الطارئة على الحياة الزوجية ، وأسبابِها ، وطرقِ علاجها . والله المستعان ، وعليه التكلان .

تبتدىء الحياةُ الزوجية بالتقاء روحين ، وبدنين ، ينتميان إلى تكوينات نفسية ، وعقلية ، واجتماعية ، متقاربة ، أو متباعدة . وتغمر بهجةُ العرس ، والفرحُ بالحياة الجديدة ، جميعَ النتوءات والتباينات المختزنةِ لدى كل منهما . حتى إذا ما هبط منسوب هذا الفيضان المؤقت ، بدت تلك الفروق الطبيعية ، وانكشف كل منهما على صورته التي جبله الله عليها ، أو اكتسبها من أبويه ومجتمعه. وحينئذ : إما أن يتمكن الطرفان من التوافق والتقارب، فيهنئآ ، ويسعدا، أو يتنازعا ، فيفشلا ، ويقع الفراق ، أو النكد المستديم .

وقد أرسى الإسلام قواعد العلاقة الزوجية على أسس ثابتة واضحة ، توزع الحقوق والواجبات على طرفي عقد الزوجية ، تتمثل في جمل عامة ، مثل :

١- (الرجال قوامون على النساء) النساء : ٣٤ . أي بالولاية والرعاية والنفقة والمسكن .

٢- (وعاشروهن بالمعروف) النساء : ١٩. أي بالصحبة الجميلة ، وكف الأذى ، وبذل الندى .

٣- (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم) البقرة : ٢٢٨ فكما أن على المرأة حقاً لزوجها ، فإن لها حقاً عليه. إلا إن حقه أعظم لما عليه من القوامة .

٤- (إن لكم عليهن ألا يُوطئن فُرَشَكم أحداً تكرهونه ... ولهن عليكم رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف) رواه مسلم .

كما عالج الإسلام المشكلاتِ التي تعترض مسيرة الحياة الزوجية ، ووجَّه كلاً من الزوجين في حال نشوز صاحبه ، وإعراضه ، كما وجه الولاةَ المصلحين ، فقال :

١- (واللاتي تخافون نشوزهن ، فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً) النساء : ٣٤ . مخاطباً الأزواج ، واعظاً إياهم بذكر اسمين من أسمائه الحسنى ، ليعلموا أن فوقهم من له الكبرياء والعظمة .

٢- (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) النساء : ١٢٨. في جانب الزوجة ، فتتنازل عن بعض حقها في سبيل حفظ باقيه .

٣- (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليماً خبيراً) النساء : ٣٥ . مخاطباً الحكام والقضاة .

إن منشأ الخلاف بين الزوجين يرجع إلى أسباب متنوعة ؛ منها ما يتعلق بالطبيعة البشرية لكل من الزوجين ، ومنها ما يتصل بمؤثرات اجتماعية ، ومنها ما يرجع إلى الجهل بأحكام الشريعة ،

والفهم الخاطىء للحقوق والواجبات . وسوف نتناول جملة من أسباب الخلاف الزوجي الشائعة في بعض بيوتات مجتمعنا ، كما أفصحت عنها الاستشارات ، والاستفسارات الهاتفية الكثيرة ، التي يتلقاها طلبة العلم ، ولجان الإصلاح الأسري ، ثم نتبعُها بطرائقِ الوقاية ، أو العلاج الممكنة .

أولاً : الأسباب الطبْعية :

لعل معظمُ حالات الخصام اليومي بين الزوجين ترجع إلى الصفات النوعيةِ الخُلُقية التي طبع عليها كل منهما . فالمرء في بيته يتعرى من المجاملة ، والتصنع ، والتزويق التي قد يلاقي بها الأبعدين ، ويظهر على حقيقته . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي) رواه الترمذي وابن ماجه .

ثمَّ صفاتٌ لدى بعض الأزواج من جنس : الغضب ، الوَجد ، اللامبالاة ، بذاءة اللسان ... وصفاتٌ لدى بعض الزوجات من جنس : الغفلة ، الإهمال ، اللجاج والجدل ، الكسل ...الخ وربما العكس ، حملها كل منهما من مسقط رأسه إلى البيت الجديد ، فأثمرت فصولاً من الخصام والشجار اليومي ، كلما تصادمت تلك الطباع المتباينة .

العلاج : يتلخص في أمرين :

أحدهما : ضرورةُ مجاهدةِ المرءِ نفسَه ، وكبحِ جماحِها ، وكسرِ سورتِها ، وتهذيبِ أخلاقِه ورياضتِها حتى تعتدلَ ، أو يخففَ من غلوائها . قال تعالى : (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) آل عمران : ١٣٤ . وقال : (وإذا ما غضبوا هم يغفرون) الشورى : ٣٧ . وقال : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ، وإن الله لمع المحسنين) العنكبوت : ٦٩ .

الثاني : تعرفُ كلِّ طرفٍ على طبيعة الآخر ، وفهمُه له ، ومعاملتُه وفق ذلك الفهم . فيتحاشى أسباب إثارته ، وإن بدت له تافهة ، ويتلمسَ مواطن رضاه ، وإن شقَّت عليه .

وربما كان الأزواجُ يتحملون العبءَ الأكبرَ من العلاج ، لما يتميز به جنس الرجال ، عموماً ، على جنس النساء ، من الصبر والاحتمال . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلَع ، وإن أعوجَ شيءٍ في الضلع أعلاه ، فإن ذهبتَ تقيمَه كسرتَه ، وإن تركتَه لم يزلْ أعوجَ . فاستوصوا بالنساء خيراً) رواه البخاري .

ثانياً : الأسباب الاجتماعية :

تتأثر الأسرةُ الناشئةُ بالوسط المحيط ، سلباً وإيجاباً ، سيما أقاربِ الزوجين . فقد يقع احتكاك بين أحد الزوجين ووالدِ الآخر أو والدتِه ، أو بعضِ إخوانِه أو أخواتِه ، فينحيَ باللائمة

من حيث يشعرُ أو لا يشعر على شريك حياته ، ويفرغَ فيه فورةَ غضبِه وحنقِه . وقد يسعى بعض أقارب الزوجين لأسباب مختلفة ، لاستشراف الحياة الخاصة بهما ، والتدخلِ في شؤونهما الخاصة ، فتنشأ خلافات لم تنبع من ذاتيهما ، وتكثر الأطراف، والقيل والقال،وتتعقد المشكلة. ومن أمثلة ذلك :

- شعورُ أمِّ الزوجِ بمزاحمة الزوجة، واستئثارِها بابنها، فتعمد إلى مضايقتِها ، وتأليبِ ابنها عليها.
- حفزُ أمِّ الزوجةِ لابنتها على المطالبة بمزيد من النفقة من زوجها .
- سماع أحد الزوجين ما يسوؤه من أهل الآخر ، أو بدوُّ تصرفٍ ، غيرِ لائقٍ منهم .

والعلاج : يتلخص في أمرين :

أحدُهما : أن يحرص الزوجان على حفظ خصوصياتِهما ، وعدمِ بذلها لكل طفيلي مستطلع ، وأن يحيطا حياتهما الزوجية بسور من المهابة والاحترام ، يحجز الآخرين من انتهاكها ، بالاقتراحات والإيحاءات ، وجميعِ صور التخبيب .

الثاني : أن يستيقن كلٌّ منهما أنه لاتزر وازرة وزر أخرى ، وأنْ ليس من العقل والدين والمصلحة أن يجر أخطاء الآخرين إلى عقر داره ، فتتضاعفَ مصيبتُه . بل يخلع على عتبة بابه ، وحدود مملكته جميع الملابسات الخارجية ، ولا يسمح لها أن تفسد عليه عيشه ، أو أن يرمِ بها بريئاً .

ثالثا : الأسباب المسلكية :

يكتشف أحد الزوجين في صاحبه بعد فترة من الزواج بعض الممارسات والسلوكيات المنحرفة . وربما طرأ ذلك على أحدهما بعد سنين من العشرة الحسنة . وحينئذٍ تهتز العلاقة الزوجية ، وتعصف بها رياح الخلاف ، وقد تقتلعُها . ومن أمثلة ذلك من جانب الزوج :

- التدخينُ ، وربما شربُ المسكر ، أو تعاطي المخدر.
- مشاهدةُ القنوات الفضائية الماجنة ، أو المواقع الإباحية في الإنترنت .
- السفرُ المريب إلى الخارج مع رفقة السوء .
- التساهلُ في الصلاة ، وربما تركها .

العلاج : إنالتعامل مع هذه الانحرافات من جانب الزوجة يتفاوت بحسب درجة الانحراف ، وتأثيرِه على العشرة الزوجية . وهو لا يخلو من حالين :

أحدهما : أن يكون انحرافاً مسلكياً محتملاً شرعاً ، أو عشرةً ، فحينئذٍ ينبغي للزوجة العاقلة الحصيفة أن تسلك مسلك الموعظةِ الحسنة ، والتذكيرِ المستمر، والصبرِ والتحمل ، حتى يُعافى قرينُها مما ابتلي به ، وألا تصعِّدَ الخطاب ، وتقطعَ خطَّ الرجعة عليه ، بل تغلبَ المصلحة

الراجحة ما دام في قوس الصبر منزع ، وفي الرجاء مفزع . ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلُّها ؟! ومن ذا الذي يخلو من جميع أسباب الفسق ، وخوارم المروءة ؟!

وأما إن نشز الزوجُ عن زوجته ، وأعرض عنها ، لرغبته عنها ؛ لكبرٍ ، أو مرضٍ ، أو نوع كره ، فلا بأس أن تسترضيَه بالتنازل عن بعض حقها ، إن شاءت ، حتى لا يطلقها . قال تعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير) النساء : ١٢٨ . قالت عائشة ، رضي الله عنها ، هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ، ويتزوج عليها ، تقول له : أمسكني ، و لا تطلقني ، وأنت في حل من النفقة علي ، والقِسمة لي) ، وكما فعلت أمُّ المؤمنين سودة ، رضي الله عنها ،حين أسنت ، وخشيت أن يفارقَها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلت يومها لعائشة رضي الله عنها .

الثاني : ألا يكون ذلك الانحراف مما تتسع له دائرة الإسلام ، كترك الصلاة ، أو لا تطيقه حرائر نساء المسلمين ، من الأخلاق الرذيلة ، ثم لم تُجد معه الموعظة والنصيحة ، فلا غرو أن تفتك الحرة نفسها ، وتسعى في الفراق بخلع أو فسخ أو طلاق . فإن آخر الطب الكي .

فإن كان الانحراف من جانب الزوجة ، ككثرة خروجٍ بغير إذنه ، ومهاتفاتٍ مريبة ، وتبرج ، ونشوز عن الزوج ، ونحو ذلك ، فقد رتب الله لعباده طرائقَ في التربية والتأديب للنساء ، فقال : (واللاتي تخافون نشوزهن ، فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إن الله كان علياً كبيراً) النساء : ٣٤ .قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : (عظوهن ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته ، والترغيبِ في الطاعة ، والترهيبِ من المعصية فإن انتهت ؛ فذلك المطلوب ، وإلا ؛ فيهجرها الزوج في المضجع ؛ بأن لا يضاجعَها ، ولا يجامعَها بمقدار ما يحصل به المقصود بواحد من هذه الأمور ، وأطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ؛ أي فقد حصل لكم ما تحبون ؛ فاتركوا معاتبتَها على الأمور الماضية ، والتنقيبَ عن العيوب التي يضر ذكرُها ، ويحدث بسببه الشر) .

رابعاً : الأسباب المالية :

جعل الله أمر النفقة منوطاً بالزوج ، وعلل به قيامه على المرأة ، فقال : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم) النساء : ٣٤ . وتبتدىء الالتزامات المالية للزوج تجاه زوجته بالصداق ، وهو العوض الذي يدفع بعقد النكاح ، ثم نفقة مثلها من قوت ، وكسوة ، وسكنى ، بعد العقد ، إذا تسلمها ، حتى المعتدة في طلاق رجعي ، وحتى البائن بفسخ أو طلاق إن كانت حاملاً . وتقديرُ النفقة يرجع به إلى العرف .

وربما نشأ بين الزوجين خصام بسبب تأخير الصداق من الزوج ، أو تقتيرِه في النفقة . أو بسبب تبذير الزوجة ، ومطالبتها بمزيد نفقة . وقد جرى شيء من ذلك في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله أزواجه أن يوسع عليهن في النفقة ، وهو لا يملك ، فأنزل الله تعالى آية التخيير : (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً) الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ .

وفي السنوات الأخيرة ، بعد أن صار كثير من النساء يعملن في الوظائف الحكومية ، ويكون لهن دخول تضارع دخول أزواجهن أحياناً ، فيشترك الزوجان في مواجهة متطلبات الحياة الزوجية من بناء منزل ، وتأثيثه ، وشراءِ سيارة ، وربما استراحة ، ونحو ذلك . ويكون الحال في أول الأمر مبنياً على التسامح ، والإغضاء ، والعاطفة ، من جانب الزوجة ، والغفلة أو التغافل من جانب الزوج ، حتى إذا ما بدت بوادرُ خلاف ، أعادت الزوجة النظر ، وطالبت بمستحقاتها ، سيما إذا بلغ الأمر حداً مأساوياً في نظرها ، بأنْ فكَّر الزوج بالتعدد ، فتتفاقم المشكلة حينئذ .

العلاج : يتلخص في أمرين :

أحدُهما : أن يتقيَ الزوجُ ربَّه في بذل كاملِ الصداق ، كما أمر الله الأزواج بقوله :(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) النساء : ٤ . قال ابن كثير رحمه الله : (إن الرجلَ يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً ، وأن يكون طيب النفس بذلك). وأن يبذل النفقة الواجبة التي تليق بزوجته ، من غير شحٍ ، ولا منَّة . ولا يحل له أن يأخذ شيئاً من مالها ، غصباً ، أو إلجاءً ، أو إحراجاً ، من بقية مهرٍ ، أو إرث ، أو هبةٍ ، أو راتبِ وظيفة ، أو غيرِ ذلك ، إلا بطيب نفسٍ منها . ولا أن يسقط النفقة بناءً على أن عندها ما يكفيها ، كما يتوهمُ بعض الأزواج . فإنَّ كلَّ أحدٍ تلزمه نفقة غيره ، تسقط نفقته بغناه ، إلا الزوجة .

كما أن على الزوجة أن تتقيَ الله ، وألا ترهقَ زوجها بالسؤال، سيما إذا كان ضعيف الحال. وأن تحسن تدبير بيتها ، وتوفرَ على زوجها ، يبارك الله لها في عيشها . وقد وعظ رسول الله صلى الله عليه و وسلم النساء يوماً ، فقال : (يا معشر النساء : تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثرَ أهلِ النار . فقالت امرأة منهن جَزلَة : ومالنا يا رسول الله أكثرَ أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير) متفق عليه .

وإذا كانت الزوجةُ ذاتَ وظيفة ، قد أذن لها زوجُها فيها ، أو شرطت عليه الاستمرار فيها حين العقد ، فقبل ، فإن مقتضى المروءةِ أن تبذل شيئاً من دخلها ، تخففَ به عن زوجها ، لأنه قد ضحى بشيء من كمال العشرة من أجلها ، ولو شاء لمنعها ، أو فارقها .

الثاني : أن على الزوجين أن يضبطا حصصَهما المالية فيما يشتركان فيه من نفقات كبيرة ، كبناء منزل ، ويوثقا ذلك بالكتابة والشهود ، حتى لا يقعَ بينهما خلف واشتباه في المستقبل . فإنَّ بذلَ المرأةِ مالَها لزوجها ، في الغالب ، نوعٌ من الإقراض ، أو الشركة . وقد أمر الله عبادة بكتابة الدين ، والإشهادِ عليه في أطول آية في القرآن ، وعلل ذلك ، وهو الحكيم الخبير بعباده ، بقوله: (ذلكم أقسط عند الله ، وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا) البقرة : ٢٨٢ .

خامساً : الأسباب الفنية :

تنشأ بعض الخصومات اليوميةِ ، أو الأسبوعيةِ ، أو الشهريةِ ، بين الزوجين بسبب خلل في التنظيم ، والسياسة المنزلية، في أمور تبدو تافهة ، وبسيطة ، ولكنها تلقي بظلالها القاتمة على الحياة الزوجية ، وتركُها عالقةً دون حسمٍ يؤدي إلى تراكماتٍ غيرِ محمودةِ العواقب . ومن أمثلة ذلك :

- الخلافُ حول مواعيد الوجبات ؛ تقديماً وتأخيراً .
- الخلافُ حول زيارات الأقارب ، من الطرفين .
- الخلافُ حول الإنجاب و توقيت الحمل .
- الخلافُ حول الذهاب إلى السوق ، لشراء الاحتياجات .
- الخلافُ حول السفر للنزهة ، ونحوها .
- الخلافُ حول استقبال الزوار من الطرفين .

العلاج : يتم حسمُ هذه القضايا برسم خطةٍ واضحةٍ ينتهجها الطرفان ، ويتفقان عليها في أجواء مطمئنة ، حسب ما تقتضيه مصالحُهما ، ويحددان مواعيدَ زمنيةً ؛ يوميةً ، أو أسبوعيةً ، أو شهريةً أو سنويةً ، بناءً على تجاربهما السابقة ، ثم يلتزمان باحترامها ، وعدمِ خرقها ، أو إعادة البحث فيها ، إلا لموجبٍ يتفقان عليه ، وبذلك تستريح الأسرة من عُثاء كثير .

سادساً : الأسباب المتعلقة بالأطفال :

الأطفال زينةُ الحياة ، وبهجةُ البيوت ، وثمرةُ العلاقة الزوجية . قال تعالى : (وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) النحل : ٧٢. ولكن هذه النعمة تنقلب نقمةً في بعض البيوت ، حين يجعل منها الزوجان ميداناً لاختلافاتهما ، ومحلاً لتجاذباتهما . فالأب يلقي باللائمة على الأم في التفريط بخدمتهم ، والقسوةِ في معاملتهم ، والأم تنعى عليه إهمالَهم ، وتركَهم يتسكعون في شوارع الحي . وتتم هذه المشاهدُ غالباً بمرأىً ومسمعٍ من هؤلاء الأطفال الأبرياء ، وربما عمد أحد الأبوين إلى اجتذاب الأطفال إلى صفِّه ، وإيغارِ صدورهم على الآخر ، فيقع هؤلاء الأطفال ضحيةً للاضطرابات النفسية المبكرة .

العلاج : يتلخص في أمرين :

أحدهما : أن يتقيَ الله كلٌّ من الأبوين فيما يدخل تحت مسؤوليته . فقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ، عليها ملائكة غلاظ شداد ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) التحريم : ٦ . وقال صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته ؛ والمرأة راعيةٌ على بيت زوجها وولده.) متفق عليه . فالواجب على كلٍ من الزوجين القيامُ بما استرعاه الله ، وائتمنه عليه من الذرية ،كلٌ فيما يخصه ، سواءٌ كان ذلك مما يتعلق بأمر المعيشة ؛ من طعامٍ ، وشرابٍ ، وكسوةٍ ، أو كان يتعلق بالتربية ، والرعاية ، والتأديب . وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم : (ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً ، يموت يوم يموت ، وهو غاشٌ لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة) متفق عليه . وفي رواية : (فلم يُحطها بنصحه ، لم يجد رائحة الجنة)

الثاني : أن يتحاشيا الخلاف والشجار أمام أطفالهما ، فضلاً أن يسعيا ، أو أحدهما ، لتحزيبهم ، أو تأليبهم ، وأن يتناقشا فيما يتعلق بسياسة أطفالهما في خلوتهما بروِيَّة ، وبعدِ نظر .

سابعاً : التعدد :

لعل من أعظم دواعي الخلاف الزوجي في مجتمعنا الراهن ، اقترانُ الزوج بزوجةٍ أخرى ، أو سعيُه فيه ، أو حتى مجردُ تفكيره به ، والتصريحُ بذلك ، أو التلويح ، فتفقدَ الزوجة صوابها ، وتخرجَ عن طبيعتها ، حيث تشعرُ بالطعن في كفايتها ، والنيلِ من تفردها ، والتخوفِ من الآثار الاجتماعية لهذه الخطوة . وهو أمر طبيعي لا تلام عليه المرأة على وجه العموم . ولكن آثاره على الحياة الزوجية قد تتعدى المدى المتوقع ، ولا تكون سحابةَ صيفٍ عما قليلٍ تقشَّع . بل تطبع العلاقة الزوجية بطابع النكد المستمر الذي يفضي إلى الفصام . وفي كثير من الحالات يتلهى بعض الأزواج باستفزاز زوجاتهم بالحديث عن التعدد ، غيرَ مبالين بالألم النفسي الذي يجترحونه تجُاه زوجاتهم ، وربما كانوا غيرَ جادين في دعواهم ، فلا يخرجون إلا بالإثم والسخط .

العلاج : يتلخص في ثلاثة أمور :

أحدُها : أن يكف الزوج عن مضغ هذه التعريضات ، أو التصريحات المؤذية ، التي تعكر صفو الحياة الزوجية ، وليس من ورائها طائل ، حتى وإن كان صادقاً .

الثاني : أن يتلطفَ بزوجته الأولى إذا صح منه العزم ، وأن يحتملَ منها ردَّ الفعل العنيف ، والصدمةَ الأولى ، حتى تعود إلى حال السواء . كما أن على الزوجة أن تصبرِّ نفسها ، وتعلمَ أن هذا حقٌ شرعي لزوجها ، وأن تحمد الله أن جعله في الحلال ، ولم يصرفه في الحرام .

الثالث : أن يقوم الزوج بالقسطِ والعدلِ بين زوجاته فيما يملك من القسمِ والنفقة ، وأن يحذر من الجور . قال صلى الله عليه وسلم : (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقُّه مائل) رواه الخمسة . ومن ذلك :

- ألاَّ يجمع بينهما في مسكنٍ واحدٍ إلا برضاهما .
- أن يسويَ بينهما في القسم ، ليلةً وليلةً ، حتى وإن كان مريضاً ، أو كانت هي مريضةً ، أو حائضاً ، أو نفساء . لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولأن مقصودَ القسمِ الأنسُ والإيواء . وعمادُ القسم الليلُ ، وما يليه من النهار تبعٌ له . وله الدخول على ضرتها في يومها للحاجة ، من غير أن يطيل ولا يجامع .
- يستحب له أن يسويَ بينهن في الاستمتاع ، و لا يجب ، لقوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرَصتم) النساء :١٢٩ . قال ابن عباس ، رضي الله عنهما : في الحب والجماع . وقالت عائشة ، رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ويعدل ، ثم يقول : (اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ، ولا أملك) رواه الخمسة .
- إذا أراد السفر بهن جميعاً ، قسم كما يقسم في الحضر.وإذا أراد السفر ببعضهن أقرع بينهن .
- أن يعدل بينهن في كل شيءٍ ؛ من نفقةٍ واجبةٍ ، أو عطيةٍ ، على الصحيح .

هذه بعض أسباب الخلافات الزوجية الشائعة ، وعلاجُها . ولا ريب أن السعادة الزوجية لا تكتمل إلا بانضمام أسباب تحصيل المودة وبنائِها ، مما يحتاج إلى مقامٍ آخر . أسأل الله اللطيف الخبير أن يصلح حال المسلمين ، وأن ينزل السكينةَ والطمأنينةَ على بيوتهم ، وأن يهديَهم سبل السلام ، وأن يقيَهم الفتنَ ما ظهر منها وما بطن ، وأن يصرف عنهم شرورَ أنفسِهم ، وشرَ الشيطان وشِركه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .